في ان اثنين

هذا لفظ القدوري والاصل فيه قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب اي الا ما احصن اي تزوجن فان اتين بفاحشة
اي زنين فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر من العذاب
اي من الحد عليهن نصف الحد والحد مائة جلدة على الحر والحرة اذا لم يكونا محصنين
ونصف ذلك خمسون فيكون ذلك حد الامة فاذا كان ذلك حد الامة يكون ذلك
حد العبد ايضا لان الانوثة لا تنقص شيئا وانما هو الرق ولان الرق منتصف للنعمة
الا ترى ان العبد لا يتزوج الا اثنتين وللامة من القسمة نصف ما للحرة فلما
انتصف النعمة بالرق انتصف العقوبة ايضا لان العقوبة ايضا انما تتغلظ بحسب
كامل النعمة لان الجناية تكون حينئذ اغلظ وافحش يؤيده قوله تعالى يا نساء النبي لستن
كاحد من النساء ثم اريد بالعذاب في الاية الجلد لا الرجم بدلالة السياق لان الرجم
قتل والقتل لا يتنصف فانما عليهن نصف الشيء الذي له نصف وهو الجلد قوله والرجل
والمرأة في ذلك سواء اي في الحد لشمول النصوص اياهما ان كانا محصنين فعلى كل واحد منهما
الرجم فان لم يكونا محصنين ففي الحر والحرة على كل واحد منهما جلد مائة وفي العبد والامة يجب
جلد خمسين وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة او الاقرار اربع مرات فكما انما يشترط
في حق الرجل يشترط في حق المرأة الا ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها لئلا ينكشف عورتها
الا الحشو والفرو فانهما ينزعان لئلا يمنعا ايصال الالم الى البدن وكذلك تجلد قاعدة
لان القعود استر لها قوله لما روينا عن علي وهو قوله يضرب الرجال في الحد قياما والنساء
قعودا قوله وان حفر لها في الرجم جاز وهذا لفظ القدوري والاصل فيه ما روي في السنن
مسندا الى ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة
وكذا فعل علي لشراحة الهمدانية حين رجمها وقد حدث الشيخ ابو جعفر الطحاوي
في شرح الاثار ان عليا دفنها في الرحبة الى منكبها ثم رماها وهو اول الناس ثم قال
ارموا ولو ترك الحفر جاز لان ثيابها تسترها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به
لكن الحفر احسن للامن عن الانكشاف وذكر في المغرب ان الثندوة بالفتح والاول
والواو وبالضم والهمزة مكان الواو والدال في الحالين مضمومة ثدي الرجل او لحم
الثديين وقال في المجمل ثندوة الرجل ثدي المرأة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح

لم يهمز

٤٢

لم يهمز ويقال هو طرف الثدي فعلى هذا يكون للمرأة في الحديث طرف الثدي
وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم حي من العرب كذا اثبته صاحب الديوان قوله
ويحفر الى الصدر لما روينا من حديث الغامدية حيث حفر لها الى الثندوة قوله
ولا يحفر للرجل لانه عليه الصلاة والسلام ما حفر لماعز وقد حدث صاحب
السنن باسناده الى ابي سعيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز
خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ولان مبنى الحد
على التشهير ونزول الحفر ابلغ في ذلك وهذا هو ظاهر الرواية وقال الطحاوي ان
شاؤوا احفروا وان شاؤوا لم يحفروا قوله والربط والامساك غير مشروع يعني
في الرجم وذلك لان ماعزا لم يربط ولم يمسك قال الحاكم الشهيد ولا يحفر للمرجوم
ولا يربط بشيء ولا يمسك ولكنه ينصب قائما للناس فيرجم وقال في شرح الطحاوي
فان اخذ واني وجد فهرب فانه لا يتبع ويكون ذلك رجوعا عن الشهادة فانه
يتبع اذا هرب لانه بعد الشهادة لا يصح رجوعه وانكاره وذكر الطحاوي وانهم
اذا تولوا الرجم اياه يصفون كما في الصلاة فكلما رجم قوم تنحوا ويقوم غيرهم مقامهم
فيرجمون ولم يذكر هذا في الاصل قوله ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
هذا لفظ القدوري في مختصره وقال الشافعي يملك المولى ذلك اذا كان رجلا حرا
عدلا والحد جلدا وان كان قطعا فله فيه قولان كذا ذكر الامام علاء الدين في طريقة
الخلاف ثم قال في شرح الاقطع واختلف اصحابه في القطع في السرقة والقصاص والقتل
بالردة فمنهم من قال لا يملك ذلك قالوا فالمذهب انه يملكه لما روي في السنن مسندا
الى علي قال فجرت جارية لال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق
فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا علي
افرغت قلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد
واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال في الجامع الترمذي كانت الجارية حديثة
عهد بنفاس وروى في الجامع الترمذي مسندا الى ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت
فليبعها ولو بحبل من شعر ولانه يملك التعزير صيانة لملكه عن الفساد فكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)